باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ، الثالث من فبراير سنة ٢٠١٣م ، الموافق الثانى والعشرين من ربيع أول، سنة ١٤٣٤ هـ .

برئاسة السيد المستشار/ ماهر البحيرى ..... **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين : عدلى محمود منصور وعبد الوهاب عبد الرازق والدكتور / حنفى على جبالى وماهر سامى يوسف والسيد عبد المنعم حشيش ومحمد خيرى طه ..... **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ محمد عماد النجار ..... **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد/ محمد ناجى عبد السميع ..... **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٤٦ لسنة ١٨ قضائية " دستورية " .

المقامة من :

السيدة / فايزة محمد عبد القادر .

ضد :

١ - السيد رئيس الجمهورية .

٢ - السيد الدكتور رئيس مجلس الشعب .

٣ - السيد رئيس مجلس الوزراء .

٤ - السيد وزير المالية .

٥ - السيد المستشار وزير العدل .

٦ - السيد رئيس مصلحة الضرائب .

الإجـــراءات

بتاريخ الثامن عشر من ديسمبر سنة ١٩٩٦ أودعت المدعية صحيفة الدعوى الماثلة قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا طالبة الحكم بعدم دستورية القانون رقم ١١ سنة ١٩٩١ وعلى الأخص المواد أرقام (٣ و١٨ و١٩ و٤٣ و٤٤) من القانون ذاته .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصليًا بعدم قبول الدعوى واحتياطيًا برفضها .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع - حسبما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن النيابة العامة كانت قد قدمت المدعية إلى المحاكمة الجنائية فى القضية رقم ١٦٣١ لسنة ١٩٩٥ جنح الجمالية بتهمة التهرب من سداد الضريبة العامة على المبيعات عن نشاطها فى بيع المشغولات الذهبية والفضية . وبجلسة ١٣/٥/١٩٩٦ قضت تلك المحكمة بمعاقبة المتهمة بالحبس سنة مع الشغل وكفالة خمسمائة جنيه، فطعنت المدعية على هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٣٢٦ لسنة ١٩٩٦ أمام محكمة جنح مستأنف الجمالية . وبجلسة ١٨/١١/١٩٩٦ دفعت المدعية بعدم دستورية القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وقدمت مذكرة ضمنتها دفعًا بعدم دستورية المواد (٣ و١٨ و١٩ و٤٣ و٤٤) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، فصرحت لها تلك المحكمة بإقامة الدعوى الدستورية فأقامت دعواها الماثلة مبدية فى صحيفتها أنها كانت تعمل فى تشغيل المعادن لحساب الغير، ولم ينص القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ على فرض ضريبة على هذا النشاط، إلا أن رئيس الجمهورية أصدر قراره رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ بإضافة خدمات التشغيل للغير

إلى الجدول المرافق للقانون المذكور إعمالاً للتفويض الذى منحه إياه القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ فى المادة (٣) منه، ونعت المدعية على هذه المادة أنها تخالف أحكام المواد (٣٨ و١٠٨ و١١٩) من دستور عام ١٩٧١

وحيث إن المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن " تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى :

(أ) إذا تراءى لإحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة لازم للفصل فى النزاع، أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية .

(ب) إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن " .

كما نصت المادة (٣٠) من القانون ذاته على أنه " يجب أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة إلى المحكمة الدستورية العليا أو صحيفة الدعوى المرفوعة إليها وفقًا لحكم المادة السابقة بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته والنص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة " .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه يتعين أن يتضمن قرار الإحالة أو صحيفة الدعوى الدستورية المرفوعة أمامها البيانات الجوهرية التى تكشف بذاتها عن ماهية المسألة الدستورية المعروضة بما ينفى التجهيل عنها، كالتحديد المباشر للنص التشريعى المطعون بعدم دستوريته والنص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة الدستورية فى إفصاح جلى الدلالة والوضوح .

وحيث إن المدعيـــة طلبت فى صحيفة دعواها الماثلة الحكم بعـدم دستورية القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ والأخـص المـواد (٣ و١٨ و١٩ و٤٣ و٤٤) من القـانـون ذاتـه ولم تذكر فى تلك الصحيفـة أسباب الطعن بعدم الدستورية فى القانون المذكور برمته، وكذا أسباب الطعن فى نصوص المواد (١٨ و١٩ و٤٣ و٤٤) من القانون ذاته، أو أوجه المخالفة الدستورية، واقتصرت مناعيها على نص الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (٣) من قانـون الضريبـة العامـة على المبيعـات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢، ومن ثم فإن دعواها فيما جاوز نص المادة (٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢، يكون قد شابها قصور فى البيانات الجوهرية المنصوص عليها فى المادتين (٢٩ و٣٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا، مما يتعين معه القضاء بعدم قبول هذا الشق من الدعوى .

وحيث إن قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ كان يتضمن فى المادة (٣) منه خمس فقرات يجرى نصها على النحو الآتى :

الفقرة الأولى :

" يكون سعر الضريبة على السلع ١٠٪، وذلك عدا السلع المبينة فى الجدول رقم (١) المرافق فيكون سعر الضريبة على النحو المحدد قرين كل منها " .

الفقرة الثانية :

" ويحدد الجدول رقم (٢) المرافق سعر الضريبة على الخدمات " .

الفقرة الثالثة :

" ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية إعفاء بعض السلع من الضريبة وتعديل سعر الضريبة على بعض السلع " .

الفقرة الرابعة :

" كما يجوز لرئيس الجمهورية تعديل الجدولين رقمى (١) و(٢) المرافقين " .

الفقرة الخامسة :

" وفى جميع الأحوال يعرض قرار رئيس الجمهورية على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ صدوره إذا كان المجلس قائمًا، وإلا ففى أول دورة لانعقاده، فإذا لم يقره المجلس زال ما كان له من أثر، وبقى نافذاً بالنسبة إلى المدة الماضية " .

وحيث إن القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ نص فى المادة (١١) منه على أن " تلغى قرارات رئيس الجمهورية أرقام ١٨٠ لسنة ١٩٩١ و٢٠٦ لسنة ١٩٩١ و٧٧ لسنة ١٩٩٢ و٢٩٥ لسنة ١٩٩٣ و٣٠٤ لسنة ١٩٩٣ و٣٩ لسنة ١٩٩٤ و٦٥ لسنة ١٩٩٥ و٣٠٥ لسنة ١٩٩٦ وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بكل منها " .

كما نصت المادة (١٢) من القانون ذاته على أن " تلغى الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة (٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار إليه " .

وحيث إن النزاع المطروح على محكمة الموضوع يتصل بنص الفقرة الرابعة من المادة (٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات، وكذا بقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢، وإذ ألغيت هذه الفقرة منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ فى ١٩٩٧/١/٢٩ - اليوم التالى لتاريخ نشره - كما ألغى القانون ذاته ما صدر عن رئيس الجمهورية من قرارات استناداً إليها من تاريخ العمل بكل منها، ومن بينها قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢، ومن ثم فإنه لم تعد ثمة آثار قانونية قائمة يمكن أن تكون النصوص المطعون فيها قد رتبتها خلال فترة نفاذها بعد أن تم إلغاؤها بأثر رجعى، وبذلك تغدو المصلحة فى الطعن عليها منتفية، مما يتعين معه الحكم باعتبار الخصومة فى هذا الشق من الدعوى منتهية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية .

أمين السر **رئيس المحكمة**